

قرار وزاري رقم (70)

بشأن تعديل بنود التدريب الميداني الواردة في المادة (4) والمادة (17)

من لائحة البعثات

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) الصادر في 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) الصادر في 1988/5/21 بشأن نظام البعثات وعلى اللوائح والنظم الملحقة والمكملة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيه.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) الصادر في 2013/6/16 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (88) الصادر في 2018/4/8 بشأن تعديل الفقرة الثانية من البند السادس للمادة السابعة عشر عن استحقاق الطالب الذي تقتضي طبيعته دراسته في البعثة أن يقضي فترة تدريبية اجبارية خارج مقر البعثة الدراسية لمخصص يومي بقيمة (50) دينارا كويتيا لمدة أسبوعين كحد أقصى أو ما يعادله طبقا للبلد الذي يدرس فيه.
- وعلى القرارات الوزارية المنظمة بشأن إعادة تشكيل لجنة البعثات بالوزارة والمنتهية بالقرار الوزاري رقم (424) الصادر في 2018/6/28.
- وعلى كتاب المكتب الثقافي رقم م ث د/4700/ف أ المؤرخ 2022/5/23.
- وعلى اجتماع لجنة البعثات رقم 2022/20 المنعقد بتاريخ 2022/5/30.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



المرجع 70 -
التاريخ 2-3-2023

تقرر

مادة أولى: لا يسمح لطلبة البعثات بأداء التدريب الميداني خلال فترة الدراسة في دولة الكويت، وذلك بجميع التخصصات.

مادة ثانية: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي 2023/2022 ، وعلى جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه.

وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

د. حمد عبد الوهاب العدواني

د. حمد عبد الوهاب العدواني
وزير التربية والتعليم العالي
والبيانات الشخصية